

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣ / ٢٠٠٠

بنظام الحجر البيطرى

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧
وتعديلاته ،
وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته التاسعة عشرة المنعقدة
فى ابوظبى خلال الفترة من ٧ الى ٩ ديسمبر ١٩٩٨م بشأن نظام الحجر البيطرى بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام نظام الحجر البيطرى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية واللوائح والقرارات التنفيذية للنظام المشار إليه ،
وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام
هذا النظام .

مادة (٣) : يلغى الباب الأول من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطرى المشار إليه ويلغى
كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٠ من رجب سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨١)
الصادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٠م

نظام الحجر البيطرى

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الـوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الـحيوان : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الإستعمال أو الزينة أو غير ذلك .

حيوانات الذبح : الحيوانات التى تستورد لغرض الذبح والأكل أو التى تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .

حيوانات التربية : الحيوانات التى تستورد لغير أغراض الذبح مثل التسمين - الإكثار - إنتاج الحليب والتجهين وغير ذلك .

الفصيلة الخيلية : هى الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيول البونى .

حيوانات الزينة : الحيوانات المستعملة فى المنازل وحدائق الحيوانات مثل البيغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .

المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الاغراض العلمية والحيوانات المنوية والاجنة والجيلاتين الحيوانى .

مخلفات حيوانية : وتشمل السبلة والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيوانى والعظام والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستعملة فى السماد .

الاعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو الغير مصنعة التى يدخل فى تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها وتستخدم للاستهلاك الحيوانى .

المستحضرات البيولوجية الحيوانية : اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية أو

المضعفة والمقتولة وذلك لقصد استعمالها فى تشخيص

وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .

المهمات : وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة

وجميع الادوات المرافقة للحيوان .

الطبيب المشرف : هو الطبيب البيطرى الذى تعينه الجهة الحكومية المشرفة

والمسؤولة عن الحجر البيطرى .

الجهة البيطرية المختصة : الإدارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطرى .

المحجر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية

بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية

بدون السماح لها بالإختلاط بحيوانات أخرى بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان

المخصص لحجر المنتجات الحيوانية .

المرض الوبائى : هو أى من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة فى القائمتين

(أ ، ب) حسب تصنيف المكتب الدولى للأوبئة (O I E) وما

يطرأ عليها من تعديلات .

الإرساليات الحيوانية : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من

الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مخلفاتها يسرى عليها

أحكام هذا النظام .

الشهادة المعتمدة (الموثقة) : يقصد بها الشهادة الصادرة من أى جهة خارج دول

المجلس وتكون معتمدة من سفارة الدول الأعضاء أو

ممثلاتها أو من ينوب عنها .

الدولة : تعنى أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدول الأعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢) : يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأعلافها من مكونات حيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية ومهماتا من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد فى الدولة التى يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير المختص اضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .

مادة (٣) : على كل من يرغب فى استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الاعضاء ان يتقدم بطلب الى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

مادة (٤) : أ - تحجز فى المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومستخرجاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها واجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع دخول الإرساليات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمهمات إلى الدول الأعضاء من خارج الدول الأعضاء إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية والجهة البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها فى المحاجر البيطرية للمدة التى تحددها ومنع ادخال الحيوانات التى تأتى ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعى أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

مادة (٥) : يجب أن تصحب الإرساليات الحيوانية الواردة من خارج الدول الأعضاء من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها والاعلاف الحيوانية بغرض الاستهلاك أو الصناعات أو الأغراض الأخرى بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول موضحا بها العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل بشأن وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة فى " أ ، ب " من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطرى فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة إن وجدت أو أى من سفارات الدول الاعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الاسلامية يرفق بها شهادة ذبح على الطريقة الاسلامية تبين تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية معتمدة .

هـ - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعى فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تصدر أو تتلف أى ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أى تغيرات يخشى ان تسبب ضرراً لصحة الانسان .

مادة (٦) : يمنع دخول أى حيوان الى الدولة من أى دولة خارج الدول الأعضاء يوجد فيها احد الأمراض الوبائية أو دخول أى حيوان تعرض اثناء مروره للإختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية .

مادة (٧) : يمنع دخول أى حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله احد موانئ البلاد أو مطاراتها أو أى نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود - حيوانات نافقة بمرض معد فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فوراً لابلاغها بقية الدول الأعضاء .

مادة (٨) : الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معد يحتفظ بها بالمحجر البيطرى مدة لا تقل عن فترة الحضانه للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به ، لاجراء الإختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم تعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقرها الطبيب البيطرى .

مادة (٩) : حيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة فى المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه أن بها مرضا وبائيا أو معديا :

- يسمح لملكها بنقلها الى المسلخ أو مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطرى لكان حجزها بوصول كل الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

مادة (١٠) : بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض يتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها المحجر البيطرى مدة لا تقل عن مدة فترة حضانه المرض الوبائي أو المعدي .

مادة (١١) : يحق للسلطات المختصة منع أى وسيلة من وسائل النقل من الدخول الى الدولة اذا تبين لها بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة أنها تحمل أو كانت تحمل أى حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

مادة (١٢) : إذا وصلت إلى الدولة أى وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان يمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها .

مادة (١٣) : على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة إلى موقع المحجر البيطرى الذى تحدده الوزارة وعليه توفير الغذاء والماء الكافيين لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقاً لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

مادة (١٤) : فى حالة عدم وجود محجر فى المنطقة على الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات فى مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الأحكام الواردة فى هذا النظام .

مادة (١٥) : يخضع استيراد الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والإشتراطات المعمول بها دولياً .

مادة (١٦) : يسمح بإدخال أى من المنتجات التالية إلى الدول الأعضاء :

أ - السائل المنوى الذى يستعمل فى التلقيح الإصطناعى والاجنة .

ب - بيض الدواجن للتفريخ .

مادة (١٧) : إذا تبين بعد اجراء الإختبارات اللازمة أن أيا مما ذكر فى المادة (١٦) مصاب بأى مرض وبائى يكلف المستورد بإعادة تصديره أو يتلف وذلك على نفقته الخاصة .

مادة (١٨) : للجهة البيطرية المختصة حجز أى حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الامراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلى ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم اذا كان ذلك ممكناً وإلا تتلف .

مادة (١٩) : للدولة المستوردة من أى من الدول الأعضاء فى حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة أن تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

مادة (٢٠) : يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعا للأنظمة المتبعة فى الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ويحق للجهة البيطرية أن تقوم بأى اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

مادة (٢١) : تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التى تمر فى اراضى الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقا لأحكام هذا النظام .

مادة (٢٢) : يجب أن تصحب ارسالية الأعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .

مادة (٢٣) : يصدر الوزير قراراً برسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفى ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة وللمحكمة مصادرة الإرساليات الحيوانية موضع المخالفة .

مادة (٢٥) : تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا النظام .